بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد قال العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له وادام عليه جزيل فضله الوفي رأيت جمع هذه المسئلة في حكم رجوع معير الرهن بما قضاه من دين المستعير وتسليم المرتهن وقد ساوي الرهن او زاد قيمة عنه وحاصل الخلاف والاستشكال ليعلم الطلاب حكمها في حال الاشتغال وسميتها نظر الحاذق المخبر في فكاك الرهن والرجوع على المستعير قال في الدرر والغرر لو فكه المعير ليس للمرتهن ان يمتنع عن تسليم الرهن لان اداء كاداء الراهن فيجبر المرتهن على القبول ويرجع على الراهن بما ادى ان ساوي الدين القيمة لانه قضى دينه وهو مضطر فيه فلا يضر بكونه مقبولا وانما قال ان ساوي لانه ان كان اكثر من القيمة يكون في الزيادة على القيمة متبرعا فلا يرجع بذلك القدر وان كان اقل من القيمة فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن ذكره تاج الشريعة انتهى قلت اما كونه متبرعا في الزايد فليس متفقا عليه لما قال الزيلعي ثم يرجع المعير على الراهن بما ادى لما ذكرنا انه غير متبرع بل هو مضطر فيه وذكر في النهاية انه اذا افتكه باكثر من قيمته بان كان الدين المرهون به اكثر لا يرجع بالزايد على قيمته وهذا مشكل لان تخليص الرهن لا يحصل بايفاء بعض الدين فكان مضطرا وباعتبار الاضطرار ثبت حق الرجوع فكيف يمتنع الرجوع مع بقاء الاضطرار وهذا لان غرضه تخليصه لينتفع به ولا يحصل ذلك الا باداء الدين كله اذ للمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي الكل على ما عرف في موضعه انتهى ما قاله الزيلعي وقال سعدي جلبي وقد سنح لي هذا الاستشكال الذي قاله الزيلعي قبل رؤيتي كلامه في هذا المحل وجوابه مذكور في الكفاية والدراية انتهى قلت وذلك المذكور في معراج الدراية ما في النهاية عاجزة تسليمه ثم قال فان قيل هو لا يتوصل الى تخليصه ملكه الا بايفاء جميع الدين فلم يكن متبرعا قلت الضمان على المستعير باعتبار ايفاء الدين في ملكه فكان الضمان بقدر ما يتحقق به الايفاء كذا في الايضاح انتهى ثم قال سعدي جلبي بعد نقله وان للكلام محلا انتهى فلم يسلم ذلك الجواب عن الاستشكال مع كونه مذكورا في غاية البيان ايضا حيث قال فيها بيانه اذا اعاره عبدا فقتله ماية واخذ له ان يرهنه بماتين فافتكه المعير بماتين رجع بماية لان هـ المعيد لو هلك في يد المرتهن صار مستوفيا لحق القدر ولم يكن للمعير ان يرجع باكثر منه فكذا اذا افتكه بنفسه لم يرجع باكثر منه ويكون

منظورا

منظورا في الزيادة التي قضاها ولا يقال انه لا يتوصل الى خلاص عبده الا بقضاء الجميع فلا يكون متبرعا في الزيادة لان استيفاء المرتهن بالهلاك كاستيفائه بالمباشرة فلا يرجع المعير اذا وفى بالمباشرة الا بما يرجع به اذا وفى من طريق الحكم كذا ذكره القدوري في شرحه انتهى وقال الشمني ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه لان المعير محتاج الى ذلك لتخليص ملكه ورجع المعير على المرتهن بما ادى لانه قضى دين الراهن مضطرا فلا يكون متبرعا قيل بالمعير لان الاجنبي اذا قضى الدين للمرتهن ان يمتنع لانه متبرع لانه لا يسعى في تخليص ملكه واعلم ان صاحب الهداية والحاكم الشهيد في كافيه قيل المسئلة بما اذا كانت قيمة المستعار مثل الدين ولم يقيدها المصر وصاحب الوقاية تبعا لمختصر الكرخي ووجه التوفيق ان القيد في الهداية والكافي وقع اتفاقا لا للاحتراز انتهى قلت وكيف يدعي ان القيد وقع اتفاقا مع تصريح القدوري به في شرحه فليتامل ويحرر على ذلك لاختلاف الرواية او غيره ويمعن النظر لما حاك في صدر سعدي جلبي بقوله وان للكلام محلا وقد اعترض قاضي خان راده على الزيلعي حيث ذكر الزيلعي الاشكال بما يقتضي انه من جهة وهو مذكور في النهاية مع جوابه فان كان الجواب مرضيا عند الزيلعي ايضا فلا معنى لاستشكاله كلام صاحب النهاية بعد راي السؤال والجواب مسطورين في النهاية وان لم يكن الجواب المذكور مرضيا عنده كان عليه ان يبين محل فساده ولا ينبغي ان يعيد السؤال المذكور فيها اشكالا من عند نفسه انتهى وقال استاذ مشايخنا العلامة على المقدسي رحمهم الله تعالى لما قوى الاشكال وضعف الجواب ذكره على ذلك الفحوا ظهارا لما من الزيلعي ان الرجوع متحقق بجميع ما افتك به الرهن لاضطراره انتهى قلت وفي البزازية اطلق ايضا فقال ولو اعار الراهن ولم يقدر على فكه ففكه المعير يرجع على الراهن انتهى ويظهر لي ان الاعتبار غير قيد معتبر فالمدار على اضطرار المالك واما قوله في الدرر عن تاج الشريعة وان كان اقل من القيمة فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن انتهى فلم اره في غيره وظاهر كلام المشايخ الجبر مطلقا لما ذكر من اضطرار المالك ولم اطلع على كلام تاج الشريعة الا ما نقله عنه في الدرر ومفاد كلام غيره خلافه وقال بعض افاضل عصري ان المرتهن مودع في الزايد من القيمة على الدين والمودع لا يدفع لغير مودعه وقد يجاب عنه ان ذلك في الايداع القصدي وهذا ايداع حكمي وهو غير مميز والضمنيات تخالف القصديات وذكر مثل هذا في اكثر الفصل العشرين من فصول العمادي

تنبيه اذا مات مستعير الرهن مفلسا فالمرتهن يحبس الرهن على جميع